العن كثير من المواد الاضافة اللامية ولا يحتاج فيها الى التكلفات البعيدة مثل كل رجل و
كل واحد وهو اى كون الاضافة بمعنى فى قليل فاستعمالهم وردها اكثر النحاة الى الاضافة
بمعنى اللام فانه ضرب اليوم ضرب له اختصاص باليوم على ابنية الوقوع فيه فان قلت فعلى
هذا يمكن رد الاضافة بمعنى من ايضا الى اضافة بمعنى اللام للاختصاص الواقع بين المبين
والمبين قلنا نعم لكن لما كانت الاضافة بمعنى فى قليلا ردها الى الاضافة بمعنى اللام تقليلا
للاقسام واما الاضافة بمعنى من فهى كثيرة فى كلامهم فالاولى بها ان تجعل قسما على حدة نحو غلام
زيد مثال للاضافة بمعنى اللام اى غلام لزيد وخاتم فضة مثال للاضافة بمعنى من اى خاتم من
فضة وضرب اليوم مثال للاضافة بمعنى فى اى ضرب واقع فى اليوم وتفيد اى الاضافة المعنوية
تعريفا اى تعريف المضاف مع المضاف الى المعرفة لان الهيئة التركيبية فى الاضافة المعنوية
موضوعة للدلالة على معلومية المضاف لان نسبته الى معين تستلزم معلومية المنسوب
ومعهوديته فان ذلك غير لازم كما لا يخفى فان قلت فمعناه من غلام غير اشارة الى واحد
معين فلا يكون هيئة التركيب الاضافى موضوعة لمعلومية المضاف قلنا ذلك كما ان
المعرف باللام فى اصل الوضع لمعين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما فى قوله ولقد
على اللئيم يسبنى فمضيت ثم قلت لا يعنينى وذلك على خلاف وضعه وليس بحرى فعلا
الحكم نحو غير ومثل فانا اضافتهما لا تفيد التعريف وان كانا مع المضاف الى المعرفة لتوغلهما
فى الابهام الا ان يكون للمضاف اليه ضد واحد يعرف بغيرته كقولك عليك بالحركة غير
السكون وكذا اذا كان للمضاف اليه مثل اشتهر لمماثلته فى شىء من الاشياء كالعلم والشجاعة
فقيل له جاء مثلك كان معرفة اذا قصد الذى يماثله فى الشىء الفلانى وتفيد الاضافة المعنوية

تخصيصا

تخصيصا اى تخصيص المضاف مع المضاف اليه النكرة نحو غلام رجل فان التخصيص تقليل
الشركاء ولا شك ان الغلام قبل اضافته الى رجل كان مشتركا بين غلام رجل وغلام
امرأة فلما اضيف الى رجل خرج عنه غلام امرأة وقلت الشركاء فيه وشرطها اى شرط الاضافة
المعنوية تجريد المضاف اذا كان معرفة من التعريف فان كان ذا اللام حذف لامه وان كان
علما نكر بان يجعل واحدا من جملة من سمى بذلك وان لم يكن معرفة فلا حاجة الى التجريد بل لا يمكن
اى المراد بالتجريد تجرده وخلوه من التعريف عند الاضافة سواء كان نكرة فى نفسه من غير
تجريد او كان معرفة جرد عن التعريف وانما يجب التجريد لان المعرفة لو اضيفت الى النكرة
لكان طالبا للادنى وهو التخصيص مع حصول الاعلى وهو التعريف ولو اضيف الى المعرفة لكان
تحصيل الحاصل فتضيع الاضافة حيث لا تفيد تعريفا ولا تخصيصا فان قيل لا فرق بين اضافة
المعرفة وبين جعلها علما نحو النجم والثريا والصعق وابن عباس فى لزوم تعريف المعرف فيهما
باللهم جوز واهذا دون ذلك قلنا لا نم ان فى هذه الامثلة تعريف المعرف بل فيها زوال
التعريف وحصول تعريفها الحاصل باللام والاضافة وحصول تعريف آخر وهو التعريف العلمية
فانها حين صارت اعلاما لم يبق فيها الاشارة الى معلوميتها باللام او الاضافة فلا يلزم
فيها تعريف المعرف بل تبدل تعريف بتعريف واما اجازة الكوفيين من تركيب العلم الاثواب
وشبهه من العدد المعرف باللام المضاف الى معدوده نحو الخمسة الدراهم والثلاثة الدنيار
ضعيف قياسا واستعمالا اما قياسا فلما ذكر من لزوم تحصيل الحاصل واما استعمالا
فلان من الفصحاء من ترك اللام فاك ذو الرمة ثلاث الاثافى والديار البلاقع واما
ما جاء فى الحديث من قوله بالالف الدينار فعلى البدل دون الاضافة والاضافة اللفظية

Copyright © King Saud University